فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي ونوع يجب
الحنث فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث
فيه خير من البر هجران المسلم ونحوه ونوع هما على السواء
يحفظ اليمين فيها أو لى واذا حنث فعليه الكفارة ان شاء
اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم كالظهار
فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل
الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين والفعل سواء
وحروف القسم الواو والباء والتاء والمضمر فتقول
والله لا افعل واليمين بالله تعالى وباسمائه ولا
تحتاج الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم
وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون
يمينا وكذلك ورحمة الله وغضبه وسخطه واليمين
بغير الله تعالى ليست بحلف كالنبي والقرآن والكعبة

والبراءة

والبراءة منه يمين وحق الله تعالى ليست بيمين والحق
يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او
هو زان او شارب خمر فليست بيمين ولو قال هو يهودي
او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله او وايم الله او
او وعهد الله او ومشافه او علي نذر او نذر الله فهو
يمين ومن حرم على نفسه ما ملكه فان استباحه او شيأ
منه لزمته الكفارة ولو قال احلف او اقسم او اشهد
او نوى فيها ذكر الله فهو يمين وان قال كل حلال
علي حرام ففي الطعام والشراب الا ان نوى غيرهما
وقيل تطلق امرأته بغير نيته وعليه الفتوى ومن
حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر مطلقا
فعليه الوفاء به وكذلك ان علقه بشرط فوجد
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجزئه كفارة يمين

Copyright © King Saud University